قانون عدد 20 لسنة 1961

مؤرخ في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961) يتعلق بتنظيم قطع وقلع اشجار الزيتون . (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 – ان قطع وقلع الزياتين محجر لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون الا بتسليم رخصة خاصة من طرف والي الدائرة صاحب النظر الذي يبت في كل مطلب بعد بحث تقوم به كتابة الدولة للفلاحة .

الفصل 2 – يجب على كل ملاك يرغب في الحصول على هذه الرخصة ان يوجه مطلبا في القلع او القطع حسب الشروط التي سيضبطها امر .

الفصل 3 – لا يمكن ان يقع القلع والقطع الا اثناء المدة المتراوحة بين غرة نوفمبر وغرة مارس من كل سنة .

الفصل 4 – يمكن ان تكون الرخصة خاضعة لالتزام في التسليم بطريق الاولوية وحسب ثمن يضبطه كاتب الدولة للفلاحة لعدد معين من الجذور الصالحة للغراسة او الفصول من النوع الرفيع وذلك لانجاز برامج الغراسة .

ويقع ضبط الجذور والفصول ومعدل وزنها بحساب الواحدة عند البحث الذي يقع اجراؤه اثر تسليم مطلب التحصيل على رخصة القطع او القلع

ويقع اعتبار حاجيات الملاك من حيث الجذور المعدة لاستغلاله

ولا يمكن في اية صورة كانت ان يتجاوز ثمن الجذور والفصول الثلاثة اضعاف لمعدل ثمن الحطب المعد للتسخين الجاري به العمل بمركز الولاية .

الفصل 5 – يجب ان تقع مشاهدة جميع مخالفات احكام هذا القانون بواسطة تقارير يحررها :

– ضباط الشرطة العدلية .

– اعوان الحرس الوطني

– اعوان الفرق المتنقلة

– اعوان الامن

– اعوان كتابة الدولة للتصميم والمالية

– اعوان كتابة الدولة للفلاحة

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 6 ذي الحجة 1380 (20 ماي 1961)

الفصل 6 – كل من عمد الى قطع او قلع اشجار الزيتون بدون رخصة او امتنع من تسليم الجذور او الفصول المطلوبة عملا بمقتضيات الفصل الثالث يعاقب بخطية تتراوح من 2 الى 10 دنانير لكل شجرة وفي صورة العود بالسجن من 5 ايام الى 30 يوما او باحدى العقوبتين فقط .

الفصل 7 – لا تنطبق احكام هذا القانون على منطقة غابة الشمال .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة